مادة ٢ — يلغى البند (خامسا) من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ والمرسوم الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٠ المشار اليهما .

مادة ٣ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير العدل

وليم سليم حنا — أحمد حسنى

قانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ١ — (فقرة أولى) — تفرض ضريبة قدرها :

١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن يتم حلجه .

١٠ « عن كل قنطار من القطن يتم كبسه كبسا بخاريا .

١٠ « عن كل قنطار من القطن يتم تصديره ".

"مادة ٢ — (فقرة أولى) — على أصحاب المحالج والمكابس أن يحصلوا هذه الضريبة ويوردوها لحساب وزارة المالية والاقتصاد (لجنة الدعاية للقطن) خلال الأسبوع الأول من كل شهر ".

"مادة ٥ — يكون لمدير عام مصلحة القطن ووكيله والمراقب العام ومندوبى الحكومة لدى بورصتى العقود والبضاعة الحاضرة ومساعديهم ومدير قسم مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط ووكيله والمفتشين ووكلائهم والفرازين ومساعديهم صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ".

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛